

## كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما \$ ( هو ) أي الإحرام لغة نية الدخول في التحريم .

يقال أشتى إذا دخل في الشتاء وأربع إذا دخل في الربيع .

وشرعا ( نية النسك ) أي الدخول فيه لا نيته .

ليحج أو يعتمر .

( سمي ) الدخول في النسك ( إحراما لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له ) من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها .

ومنه في الصلاة تحريمها التكبير .

( ويسن لمريده ) أي الإحرام ( أن يغتسل ذكرًا كان أو أنثى ولو حائضا ونفساء ) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل رواه مسلم .

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض .

( فإن رجتا ) أي الحائض والنفساء ( الطهر قبل الخروج من الميقات استحباب ) لهما ( تأخير الغسل ) حتى تطهرا ( ليكون أكمل لهما ) .

( وإلا ) أي وإن لم ترجوا الطهر قبل الخروج من الميقات ( اغتسلتا ) قبل الطهر .

لما تقدم ولأن مجاوزة الميقات بلا إحرام غير جائزة على ما تقدم .

( ويتمم عادم الماء ) لإحرامه وكذا العاجز عن استعماله كسائر ما يستحب له الغسل .

( وتقدم ) في باب الغسل .

( ولا يضر حدثه بعد غسله قبل إحرامه ) كحدثه بعد غسل الجمعة وقبل صلاتها .

( و ) يسن لمريد الإحرام ( أن يتنظف بإزالة الشعر من حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقطع الرائحة الكريهة ) .

لقول إبراهيم كانوا يستحبون ذلك .

ثم يلبسون أحسن ثيابهم رواه سعيد ولأن الإحرام عبادة يسن فيه ذلك كالجمعة .

ولأن مدته تطول .

( و ) يسن لمريد الإحرام ( أن يتطيب ولو امرأة في بدنه سواء كان ) الطيب ( مما تبقى عينه كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد ) لقول عائشة كنت أطيب الرسول صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم رواه البخاري .

وقالت كأني أنظر إلى وبیم المسك في مفارق الرسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه

•  
( ويستحب لها ) أي للمرأة إذا أرادت الإحرام ( خضاب بحناء ) لحديث ابن عمر من السنة أن  
تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة أشبه بالطيب .  
( ويكره تطيبه )